

A standard linear barcode is located in the bottom right corner of the page.

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الْمَصَانِعُ وَكُنْدُلَتُ
كَبِيرٌ بِالْقَوْمِ
— عَنْ الْحَاوِي لِكِبِيرٍ

سماویتی

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المأوردي المتوفى سنة ٥٤٠ هـ

تحقیق و دراسة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رساله مقدمة لغيل درجه الدکوراه في الفقه الاسلامي

أشرق علمها فضله؟ الْكَوْر

مکتبہ الحضرتی

۱۴-۵ / ۱۴-۶



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا سيد المسلمين وعلى أله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ٠٠
معبد :

إن الله تعالى أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم بمنهج شامل لجميع مجالات الحياة وصالح لكل زمان ومكان وهذا هو السر الذي جعله يتحدى ما عداه من الانظمة والشائعات .

ويبدو ذلك من خلال الثروة الفقهية التي تركها أسلافنا رحمهم الله تعالى .
غير أن ما ظهر من الكتب الفقهية المطبوعة يعتبر قليلاً بالنسبة إلى ما هو مخطوط
وخصوصاً في الفقه الشافعي ، فتجد الموسوعات الضخمة التي يصح أن نطلق
عليها معاجم فقه السلف مثل
بحر المذهب للروياني . والشرح الكبير للرافعى . والشامل لأبن الصباغ
والحاوى الكبير للماوردي وغيرها .

ووقد اختارى من بين تلك الأسفار على جزء من كتاب الحاوى الكبير وهو
كتاب الرضاع والنفقات .

أسباب اختياري للموضوع :

- ١- أحياً التراث الفقهي انطلاقاً من الواجب المفروض على ابنه الإسلام
وساهمة في خدمة الشريعة الفراء .

- ٢- إن باب الرضاع والنفقات من الأبواب الفقهية الدقيقة والتي ترتبط بالأسرة ارتباطاً وثيقاً .
- ٣- قلة الكتب المؤلفة في فقه الأسرة على المذهب الشافعى .
- ٤- ولكون الماوردي أحد الفقهاء الكبار من الشافعية وخصوصاً في ما نسميه اليوم بالحوال الشخصية حيث عمل في سلك القضاة ما يقارب نصف قرن . فوضع في الكتاب علمه وتجاربه فاكتسب أهمية كبيرة .
- ٥- وموضوع الرضاع والنفقات له أهمية في مجال القضاة والمرافعات حيث أغلب الخصومات التي تسود مجتمعاتنا وتزدهر بها محاكمنا بسبب المشاكل الأسرية .
- ٦- إن كتاب الحاوي الكبير بما فيه كتاب الرضاع والنفقات ليس كتاباً فقهياً فحسب وإنما يحتوى على أصول الفقه والحديث والتاريخ والإجتماع والقضايا . وغير ذلك من أصناف العلوم والمعارف .

كل هذه الأسباب وغيرها دفعني إلى اختيار تحقيق كتاب الرضاع وكتاب النفقات للماوردي لأنني حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول .

ولقد جاءت رسالتي مكونة من قسمين :

القسم الأول : الدراسة .

ويشتمل على مقدمة . وتمهيد . وأربعة فصول .

١ - المقدمة :

وأشارت فيها إلى مكانة الفقه الإسلامي وأهمية الحاوى الكبير وأسباب اختيارى للموضوع ثم عرض سريع لمحتويات الرسالة بقسميها: الدراسة والتحقيق .

٢ - التمهيد :

ويشتمل على نبذة مختصرة عن حياة الشافعى صاحب المذهب الظمىذه
المزنى صاحب المختصر .

٣ - والفصل الاربعة بالباقيه بحثت فيها عن حياة العاوردى وشخصيته العلمية

ففي الفصل الاول : ذكرت اسمه ونسبه وميلاده ووفاته .
وفي الفصل الثاني : ذكرت أخلاقه وصفاته .

وفي الفصل الثالث : ذكرت علومه وشيخوخه وتلاميذه وكتبه .
وفي الفصل الرابع : درست كتابه الحاوى الكبير بما فيه موضوع الرضاع والنفقات
وأهميته ومنهج العاوردى ووصف النسختين المخطوطتين وعملى في التحقيق .

القسم الثاني: التحقيق :

ويشتمل على :

- ١- نص كتاب الرضاع وكتاب النفقات .
- ٢- وخاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها .
- ٣- فهرس علمية للكتاب وهي :

- فهرس الآيات ..
- فهرس الأحاديث ..
- فهرس المصطلحات والكلمات اللغوية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .

وأخيرا وليس آخر .. أشكر فضيلة الشيخ الدكتور الوالد محمد الخضراوى الذى أشرف على هذه الرسالة من البرائىة الى النهاية ، وهو يفيض على بتوجيهاته وارشاداته ، بل وحنان الاستاذ لتميذه ، فجزاه الله خيراً كثيراً وأطال
بقاؤه في خدمة العلم ..

كما وأشكر جميع من ساعدني وأخص منهم سعادة الاستاذ الدكتور حسين الجبورى .
ولا يسعنى إلا وأن اتقدم بشكرى وتقديرى للاستاذين الدكتور /
والدكتور /
على تفضيلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة . وأسأل الله
أن يجزيهم خيراً وينفعنى بتوجيهاتهما ..

فهرس موضوعات

قسم الدراسة

١	المقدمة
١	أسباب اختياري للموضوع
٦	تمهيد
٢	حياة الإمام الشافعى
١٥	حياة الإمام المزني
١٢	اسمه وكتبه
١٢	منزلته العلمية
١٣	ورعه وتقواه
١٤	مؤلفات المزني
١٦	آراء المزني بالنسبة للمذهب الشافعى
١٧	المزني بين التقيد بالمذهب والخروج عنه .
١٧	وفاته
١٨	دراسة عن الإمام الماوردى
٢١	الفصل الأول
٢١	اسمه ونسبه
٢٢	نبذة عن نشأته وتعلمه
٢٤	الأحوال السياسية والفكرية في عصر الماوردى

٢٥	أسرته
٢٦	وفاته
٢٨	الفصل الثاني
٢٨	أخلاقه وصفاته
٣١	تقواه
٣٢	إرتهاها بالاعتزال
٣٤	مخالفته للمعتزلة
٣٧	الفصل الثالث
٣٧	شخصية الماوردی العلمية
٣٧	الماوردی الفقیه
٣٨	شیوخه
٤٠	بعض تلاميذه
٤٠	رعايته للشافعیة في عهده
٤١	ثقییه بلقب أقضن القضاة
٤٣	كتب الماوردی
٤٣	الكتب الدينیة
٤٦	الكتب السياسية
٤٧	الكتب الاجتماعية
٤٨	الكتب اللغویة والادبیة
٤٩	الفصل الرابع
٥٠	منهج الماوردی في كتابه الحاوی الكبير
٥٢	أهمية منهجه
٥٤	النسخ التي اعتمدتها في التحقيق
٥٨	عملن في التحقيق

فهرس موضوعات قسم التحقيق

الصفحة	الموضوع
٦٠	كتاب الرضاع
٦٠	أدلة الرضاع
٢٢	فصل في أحكام الرضاع
٨٣	مسألة لبن الفحل
٩٠	فصل في تأثير لبن الفحل
١١٣	مسألة : في قدر ما يثبت به تحريم الرضاع
١٦٢	فصل : خلاف داود ومن وافقه في قدر الرضاع
١٦٩	مسألة : في رضاع الكبير
١٨٤	فصل : تحديد مدة الرضاع
١٩٤	فصل : إستغناه الطفل في الحولين بالطعام عن الرضاع
١٩٦	فصل : حكم الرضاع بعد الحولين
١٩٩	مسألة : في تحديد الرضعة وتقديرها
٢٠٢	فصل : حكم تفريق الرضعة
٢٠٥	مسألة : في الوجور والسعوط
٢١٤	مسألة : حكم الرضاع بالحقنة
٢١٨	مسألة في حكم اللبن المختلط بغيره
٢٢٦	فصل : في شرب جميع اللبن المشوب أو بعضه

الصفحة	الموضع
٢٢٨	فصل في شرب المولود لين امراتين معزوجاً
٢٣٤	مسألة : في حكم اللبن المجبن .
٢٣٧	مسألة : إيجار العبي برضاعة خالقين لبن امرأة بعد موتها
٢٤٦	مسألة : ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أُجر منه صبي مرتين أو ثلاثة ..
٢٥٣	مسألة : في رجل تزوج صغيرة فأرضعتها ذات قرابة له
٢٥٤	فصل : في تحريم الزوجة الصغيرة عليه
٢٥٦	فصل : فيما يجب للمحرمة على الزوجة .
٢٦١	فصل : فيما يستحقه الزوج على المرضعة المحرمة
٢٧٧	مسألة : في رجل له زوجتان : صغرى وكبرى . أرضعت الكبرى الصغرى خمس رضعات ..
٢٨١	مسألة : ولو تزوج ثلاث صغار فأرضعت امراته اثنتين منهن الرضعة الخامسة معًا ..
٢٨٨	مسألة : في رجل تزوج كبيرة وثلاث صغار فأرضعت الكبيرة قبل الدخول بها إحدى الصغار

الصفحة	الموضوع
٣٠٤	مسألة : زواج المرضعة بأبي الرضيع وزاج الأب . . .
٣٠٧	مسألة : الشك في خمس رضعات أو أقل
٣٤٨	باب اللبن من الرجل والمرأة
٣٠٩	مسألة : حكم لبن ولد الزنا للمرضع
٣١١	مسألة : زواج الزاني من بنته من الزندي
٣٢٠	مسألة : في امرأة تزوجت في عدتها ووضعت ولداً أرضعته .
٣٣١	مسألة : في الاشتباء في الولد والمرضع تابع له
٣٣٩	مسألة : ولو أرضعت يلبن مولود نفاه أبوه باللعان
٣٤١	مسألة : في لبن المطلقة من ولد الزوج المطلق
٣٥٢	باب الشهادة في الرضاع
٣٥٨	مسألة : في عدد النساء فيما يشهدن فيه منفردات
٣٧٢	مسألة : في دعوى الرضاع .
٣٧٨	مسألة : في شهادة المرضعة على فعلها
٣٨١	فصل : في شهادة المرضعة للأجرة
٣٨٣	فصل : شهادة أم المرضعة
٣٨٤	مسألة : في كيفية أداء شهادة الرضاع
٣٨٨	مسألة في الإقرار في الرضاع
٣٩٦	مسألة في إقرار أحد الزوجين بالرضاع بعد عقد النكاح
٣٩٨	مسألة إذا ادعت الزوجة الرضاع

٤٠٢	باب رضاع الخنس
٤٢٤	كتاب النفقات
٤٢٤	أدلة النفقات
٤٥٤	مسألة في نفقة الزوجة
٤٦٢	مسألة في نفقة ولد المكاتبة
٤٦٩	مسألة في نفقة ولد العبد
٤٧٠	باب قدر النفقة
٤٩١	فصل : جنس النفقة
٥١٩	فصل : في جنس الشياب
٥٢٣	فصل : في مقدار شبابها
٥٢٤	فصل في وجوب دفع الشياب لا أثمانها
<u>٥٢٦</u>	مسألة في زواج الماء
<u>٥٢٧</u>	مسئلة كسوة زوجة الماء
٥٣٤	مسئلة كسوة زوجة الماء
٥٤٠	مسألة وقت دفع الكسوة
٥٤٨	فصل في فراق الزوجين قبل استعمال النفقة
٥٥٢	مسألة في نفقة الزوجة البدوية
٥٥٤	مسألة ليس على الرجل أصلحية أو أجرا طبيب لزوجته ^{ودرائى}
٥٥٧	باب الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب .
٦١٦	مسألة ولا تبرئه ما وجب لها من نفقتها إلا بإقرارها أو ببينة
٦٢٢	مسألة في زوجين وتبين أسلم أحد هما
٦٢٥	فصل في ردة أحد الزوجين

- ٦٢٢ مسألة : وعلى العبد نفقة زوجته
- ٦٢٣ مسألة نفقة العبد ^{في نفقة المعسر}
- ٦٣٥ فصل : نفقة من تبعضت فيه الحرية والرق
- ٦٤١ باب الرجل لا يجد نفقة
- ٦٢٣ مسألة : لا يجب للمرأة في اليوم أكثر من نفقتها
- ٦٢٦ مسألة في حال من اعوزته النفقة
- ٦٩٠ مسألة : إذا لم يجد صداقها فعليه أن يخبره
- ٦٩٦ مسألة ولو اختارت المقام معه فمتن شاءت أجل أيضا
- ٢٢١ مسألة: النفقة تجب في النكاح الصحيح
- ٢٣٠ مسألة: ولو ظهر بها حمل فنفاه وقد فرها ولا نفقة عليها
- ٢٣٩ مسألة: فإن أكذب نفيه حد ولغدت منه النفقة
- ٢٤٣ مسألة: النفقة في عدة الطلاق الراجعي
- ٢٠٩ مسألة: فإن كان النكاح مفسوخاً فلا نفقة لها ولا سكنى
- ٢٦٤ مسألة: النفقة على الأمة الحامل
- ٢٦٥ باب النفقة على الأقارب
- ٢٢١ فصل : الشروط المعتبرة في الولد والوالد للنفقة
- ٢٢٤ مسألة: إذا أُعسر الأب بنفقة الولد أو مات عنها
- ٢٩٨ مسألة : ينفق الرجل على ولد ^{تحت} يبلغ الحلم أو الحيض
- ٨٠١ مسألة: نفقة الأولاد في أموالهم إن كانت لهم
- ٨٠٦ مسألة: وجوب نفقة الولد على والده
- ٨١٢ فصل: في نفقة الأولاد على الأجداد والأمهات

- فصل : شروط نفقة الولد على والديه ومن علا
٨١٦
- فصل : لو كان للوالد ولد ووالد فأيهما أحق بالنفقة عليه
٨٣٢
- فصل : النفقة على من علا المولود من الوالدين
٨٤٢
- مسألة : من أخبرناه بالنفقة بعثنا فيها العقار
٨٤٨
- مسألة : ليس للأب أن يجبر الأم على رضاع ولدها
٨٥٥
- مسألة طلب الأم رضاع ولدها بعد الطلاق
٨٦١
- باب أى الوالدين أحق بالولد (الحضانة)
٨٦٥
- فصل في الكفالة
٨٧٢
- فصل : في حال الكفالة
٨٧٧
- فصل : شروط الحضانة والكفالة
٩٠٣
- مسألة: حالة الولد عند ما يفترق الأبوان وهم في قرية واحدة
٩٠٦
- مسألة: إذا اختار الولد آباء أو أمه
٩١٣
- مسألة: إذا كان الولد مخبولا فالأم أحق به كالصغير
٩١٤
- مسألة: لو خير الولد ثم عدل عن تخييره
٨١٩
- فصل: بعودة حق الحضانة بعد الطلاق
٩٢٤
- مسألة: أحق النساء بالحضانة
٩٢٧
- فصل: مستحقات الحضانة عدا الأمهات
٩٣٢
- مسألة : ولا ولية لأب الأم
٩٤٠
- فصل : إنفراد الذكور بالحضانة من أحق منهم
٩٤٢
- مسألة: ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها

- فصل : اجتماع الرجال والنساء المستحقين على الحضانة ٩٤٦
- مسألة : الجد يقوم مقام الأب في عدم وجوده أو حضوره ٩٥٢
- مسألة : نقلة الأب عن وطن الأم ومعه الولد ٩٥٥
- مسألة : العصبة يقومون مقام الأب إذا انتقلوا ٩٥٧
- مسألة : لا حق للمطلي في حضانة ولده ٩٥٨
- مسألة : فلو كانت أمه حرة وأبواهم مطلي ٩٥٩
- باب نفقة المالك ٩٦١
- مسألة : في قدر وiggins نفقة المالك ٩٦٤
- مسألة : كسوة العبيد ٩٦٩
- مسألة : كسوق الجواري ٩٢٢
- مسألة : حق السيد على عبده ٩٢٣
- مسألة : فإن عمي المطلي أو زمن أنفق عليه مولاً ٩٢٦
- مسألة : وليس له أن يستعرض الأمة غير ولدها ٩٢٨
- مسألة : وينفق على ولد أم ولد ٩٢٩
- مسألة : وضع الخراج على ملوكه ٩٨٢
- باب نفقة الدواب ٩٨٢
- مسألة : رضاع البهيمة ولد لها ٩٨٧
- الخاتمة ٩٨٨
- الفهارس ١٠٢٣-٩٩٠